

الأشباه والنظائر

باب بيع و شرط .

باب بيع و شرط .

الشروط في البيع أربعة أقسام .

الأول : يبطل البيع و الشروط كالشروط المنافية لمقتضى العقد كان لا يتسلمه أو لا ينتفع به .

الثاني : يصح البيع دون الشرط كشرط ما لا ينافيه و لا يقتضيه و لا غرض فيه و بيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب .

الثالث : يصح البيع و الشرط كشرط خيار و أجل و رهن و كفيل وإشهاد و عتق ووصف مقصود و البراءة من العيوب في الحيوان .

الرابع : شرط ذكره شرط كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح يشترط في صحة البيع شرط القطع و لو بيعت من مالك الأصل لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة .
وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد و لا يجب الوفاء به غيره